

وهذه النفقة لا تجب على المورثين فلا تجب على الفقراء فليل وكثير لان هذه النفقة تجب بطريق
الصلة والصلابة تجب على الاغنياء دون الفقراء والله اعلم **سئل** في رجل اشترى زوجته
فأرادت الذهاب الى دار والدها فخلف بالطلاق ان ذهب الى دار والدها لا تعود الى داره الا
بعد ختام السنة وذهبت الى دار والدها بخير اذن زوجها ثم ان زوجها اذن لوالدها
ان تبقى عنده المصنام السنة المحلوف عليها هل يلزم زوجها نفقها مدة اقامتها عنده والام
ام لا **اجاب** نعم يلزم زوجها نفقتها للرضاها باقامتها عنده والدها ففدح ففتح القدر
ان النكاح المسقط للنفقة عدم موافقة الزوج سواء كان بعد خروجا او امتناعا عن ان ينجي
الموتل وهنما موافقة الزوج على اقامتها عنده والدها خشية بالثنت موجودة فلا وجوب مسقط
نفقتها والله اعلم **سئل** في رجل غاب عن زوجته هل يجب عليه نفقتها ام لا **اجاب**
لا تجب كما صح في خلاصة وتؤمر بالاستئذان والرجوع عليه اذ حضر والله اعلم **سئل**
في صغيرين لها نفقة عاجزة وعم على واب غائب غيبة منقطعة هل يلزم عمها نفقتها ام لا
اجاب نعم يلزم عمها نفقتها اذ يجوز الابوعا اذا غاب الاقرب وابو نشفة الام وقرها وغناه العوجية
عليه نفقتها احياء لمحضتها والله اعلم **سئل** في صغير له ام وعم معسران فعلى من يجب نفقته فهما
اجاب تجب على الام لانها اصل النفقة على الاصل ولو كان معسرا وغير الاصل اذا كان
معسرا لتحريكه اليه والله اعلم **سئل** في الملة اذا كانت فقيرة ولها بيتان لها عم غني امها الله
بالاستئذان والنفقة عليها فاستئذنت هل الاستئذان تكون على من يجب عليه النفقة فتكون
على العم حيث كان غنيا وكانت فقيرة وترجع بما استئذنت عليه ام لا **اجاب** نعم تكون
على العم ان كان غنيا وكانت فقيرة وترجع بما استئذنت عليه والله اعلم **سئل** في رجل غاب وله
زوجه وبنات فقير وان اخ يتيما تاصه ووجه ما يتحصل من املكه لنفقة زوجته وبنات القصر
وابن ابيه اليتيم القاصر والغايب عليه ومن وبعد مدة وجه ما يتحصل من املكه لبعض اصحاب
الديون فهل يوضع ما يتحصل من املكه المذكورة لعيال النفقة ووجه معيشتهم ام لا **اجاب**
الديون وبنات اليتيم المذكور لصف املكه في الكتم **اجاب** المقر عذونا والسطر في كتب العلماء
ان الغايب اذا كان له عتار له غلة للمقاضي ان ينفق على زوجته واطفال من غلته وليس له ان
يفضي فيه وان كان الذي يوده مقر له لانه انما يمار في حق الغايب بما يكون نظره وحفظه
ملكه وفي الانفاق على زوجته واطفاله من ماله حفظ ملكه وفي وفاة دين قضاء عليه بقول العيين
وهو لا يجوز واما ابن ابيه اليتيم فنفقته في مال ينفق عليه من غلته نصف املكه كذا في البر وغيره
والله اعلم **سئل** فيما اذا فرض القاضي لليتيم قورا من النفقة وامر رجلا ان ينفق ذلك عليه
من ماله وان احتاج اليتيم الى نفقة ولم يكن له مال حاضر ينفق من ماله ويرجع في مال اليتيم
ففعّل عمل يرجع به في ماله ام لا **اجاب** نعم يرجع في ماله اذا ثبت ذلك وانما احتجج بالاثبات

لا بد

لان يدعي دينا ومدعي الدين يفتقر الى البينة والله اعلم **سئل** في رجل جمع بين امراتيه في دار واحدة
واوسكن كل واحدة بيتا لعل على حدة هل لو اوجده ان تطالب الزوج بيت في دار على حدة ام ليس لها
ذلك **اجاب** نعم لها ان تطالب بذلك كما صح به صدر الاسلام في المسقط لعل الا بان المنازعة
في الضرير او في وهو مشاهد وفي منعه اعنى تطالب ذلك مضاهة بالنساء ولا يشيخ من قواعدها
يا باه والله اعلم **سئل** في فضة اسكنها الزوج في بيت له على حدة كمن الكنف يطبخ
مفترقا بينهما وبين غيرها هل لها ان تطالب بيت الكنف وطبخ خاص ام لا **اجاب**
نعم لها ذلك كما حرره في البحر اهدا من شرح المختار والله اعلم **سئل** في رجل ساكن
بن زوجته في بيت وقف يخصه لعلق على حدة ومطبخه في ذلك بيت مشترك هل لزوجة طلب
مسكن غيره ام لا **اجاب** ليس لها طلب غيره ولا يطبخ في ذلك بيت مشترك هل لزوجة طلب
الاجانب كما صح به في البحر اهدا من كلام الهوداية والله اعلم **سئل** في المسكن الواجب على الزوج
شرعا ما هو وضوح الجواب **اجاب** المسكن الواجب عليه شرعا على الصبي بيت له ارفق وعلق على
حده فلا بد له من بيت خلاء ومطبخ وينتظر ان لا يكون في الدار احد من احد او في غيرها
كما صح به في الخاتبة وتكون بين جيران صالحين وينتظر ان يكون مأموما على فيه ويحتمل
فيه من الاستماع بها كما صحوا به قاطبة والله اعلم **سئل** في رجل فقير وله زوجة فقيرة تطالب
منه النفقة فهل يلزمه تزويجها ام يقر القاضيه لها شيئا من الدرهم واذا علم بموتها ما التزم
وما صفة **اجاب** النفقة هي الطعام والسكنة قال في الخلاصة قاله شام سالت مجاز عن
النفقة قال هي الطعام والكسوة والسكنة انظر فان رضيت ان تأكل معه فيها وتجت وان خاضعة
في فرض النفقة يفرض لها بالمعروف وما ياتون به في فسادهم وليس في ذلك تقدير لازم
لانها تختلف في طباع الناس واحوالهم ويتنقل باختلاف الاوقات واذا فرض فرض
من جنس الطعام والكسوة فان طلبت ان يقدر ذلك بالدرهم ولم يكن الزوج صاحب ايدة
جاز للمقاضي ان يقدر بها ويفرض عليه ذلك ويبلغ المقاضي ان يامر بها ولا يحل العشرة
معه ويامر ايضا بحل العشرة معها وذلك بان تأكل معه وياكل معها لتكون نفقة و
نفقتها سواء فان اتيتم فيها والا فرض عليه فاذا كانا معسرين فرض ما هو الاقرب بالمعسرين
والمرضى على المقاضي ان ينظر بتقوى الله تعالى في ذلك والله بما تعملون بصير فلنفعه بالظلم والظهير
وهو على كل شيء قدير والله اعلم **سئل** في رجل خطب امرأة وصار ينفق عليها لتزوجه وتحقت
ادانها ينفق عليه البتة ورجل ثم امتنع عن التزوجه وزوجته بغيره هل يرجع بما اتفق
ام لا **اجاب** نعم يرجع قال في الثانية بعد ان ذكر القولين في مسئلة قال المحقق رحمه الله وبنق
ان يرجع لانه اذا علم انه لم يزوجها لا ينفق عليها كان ذلك بمنزلة الشرط وان لم يكن مشروطا
لفظا وفي التتمة **سئل** والذي عن بعث اليه ابى الاطبية سكران ولو لم يزوجها ثم تزكها بالبيعة